[62] (النبيذ الذى يجعل في الدواء) حاتم بن اسماعيل قال حدثنا النضر بن سويد عن الحسين بن عبد الله الارجانى عن مالك بن مسمع المسمعي عن قائد بن طلحة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ يجعل في دواء قال لا ينبغى لاحدان يستشفى بالحرام. ابراهيم بن محمد قال حدثنا فضالة بن أيوب قال حدثنا اسماعيل بن محمد قال: قال جعفر بن محمد عليهما السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدواء الخبيثة ان يتداوى به. وعن عبد الحميد بن عمر بن الحر قال: دخلت على أبي عبد الله الصادق عليه السلام أيام قدومه من العراق فقال ادخل على اسماعيل بن جعفر فانه يشكو فانظر ما وجعه قال: فقمت من الصادق عليه السلام ودخلت عليه فسألته عن وجعه الذي يجده فاخبرني به فوصفت له دواء فيه نبيذ فقال لي يا اسماعيل بن الحر النبيذ حرام وانا أهل بيت لسنا نستشفي بالحرام. (دواء يعجن بالخمر وشحم الخنزير) عبد الله بن جعفر قال حدثنا صفوان يحيى البياع عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دواء يعجن بالخمر لا يجوز ان يعجن بغيره انما هو اضطرار فقال لا والله لا يحل لمسلم ان ينظر إليه فكيف يتداوى به وانما هو بمنزله شحم الخنزير الذي يقع في كذا وكذا يكمل إلا به فلا شفى الله احدا شفاء خمر وشحم خنزير. (في الابوال، بول البقر والغنم) احمد بن الفضل الدامغاني قال حدثنا محمد حدثنا اسماعيل بن عبد الله عن